ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال انت ابني فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق
المقر له الاول وكذا لو قال انا ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني
اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صح اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للآخر وانه لم يجز
وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق
كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول ذكر في هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عند ح وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له
لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا
يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده قال فاقول فعلى هذا لو قال انت ابني فلان
وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف من مسائل الدفع وعدمه اي
ما يكون دفعا من المدعى عليه لدعوى المدعي وما لا يكون وما يكون دفعا من المدعي لدفع المدعى عليه
وما لا يكون عيث برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او آجرنيه او رهننيه كن او اعارنيه
عيث او غصبته منه او اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه اي مساقاة
لا يندفع الخصومة ما لم يبرهن درر غرر لو قال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب الخ وبرهن على ذلك
او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي ان قال شهوده نعرفه باسمه
ونسبه او نعرفه بوجهه فقط لانه اثبت انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة
وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة ولو برهن لانه خصم بيده وقال ابن ابي ليلى يخرج منها
بمجرد قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا
يندفع عنه الخصومة لو برهن ولو متهما بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال
الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد سفره ويودعه عند
شهود حتى اذا جاء المالك واراد اثبات ملكه فيه برهن ذو اليد ان فلانا اودعه فيبطل حقه وقال
محمد لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ح يندفع خلاصة قال محمد لا
يندفع وقالا يندفع زيلعي وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور من دعوى
الوديعة ونحوها او فيها اختلاف خمسة من الائمة وقد بيناه بحمد الله تعالى عيث ثم ان شهود ذي
اليد لو قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه لا بوجهه اختلف فيه المشايخ قيل يندفع به الخصومة وقيل لا
ولو قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر
الخصاف انه لا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا
نعرفه وكذا لو قال الذي اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به خلاصة لو اقر المدعي انه دفع
اليه رجل اندفعت الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل قاضيخان ولو
شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفع الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع الخصومة
ادعى دارا انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقدا الثمن وقبضها فبرهن ذو اليد انها لفلان الغائب

اودعنيها

اودعنيها يقبل بينة المدعي وتندفع عنه الخصومة جف برهن على برهن على دار في يد رجل انها له
اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما
عيث ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة
وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول اودعنيه فلان لم يذكره م
ويجب ان تندفع به الخصومة شني شهدا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه
فلان لم يذكره م ويجب ان تندفع به الخصومة خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد
على الوديعة قيل يندفع وقيل لا وهو الصحيح شح قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان
تندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا تندفع الخصومة اذا صدقه قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر عيث من اقر بعين
لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له ياخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه
المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد و
اودعه ذا اليد اخذه ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد يقول الحقير
قدمته في اوايل الفصل الاول مسئلة قضاء القاضي بعلمه فلينظر هناك فش ادعى ذو اليد وديعة
ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو على
حجته يقول الحقير فيه اشكال لما سيأتي في اواخر هذا الفصل نقلا عن ذ انه كما يصح الدفع قبل
الحكم يصح بعده ايضا ولعله بناء على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار كما
سيأتي ايضا هناك والله اعلم فش ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن
المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى
ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذا اليد بالله
ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره
يصير ذو اليد خصما ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه
يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه بفعله وهو
قبوله ولو طلب ذو اليد يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء قال
صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان
يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف اولا
الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فان فيه الحلف كما سيجيء بعد عشرة
اسطر نقلا عن ج ويؤيده ما ذكر في فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه
جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي فلو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو
اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك اذ المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه
فاذا انكر يحلف ذ قال ذو اليد انه ليس ملكا للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه في يدي ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1